

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩

## وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٠٦٦٢ المؤرخة ٢٠٠٥/١٠/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

## قرر:

- مادة أولى -** تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ، على النحو التالي :
- ١ - عن كل دخول لدور السينما والملاهي .
  - ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
  - ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
  - ٤ - عن كل رسالة بريدية .

**مادة ثانية -** تضاف حصيله الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثالثة -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى